

استدعي النقض = السيدة الكسندرا باسيل ارملة المرحوم الفرد جدعون

مركزل = الدكتور فايز زحال مركزل

بتاريخ ١٤٠٠ / ١٢ / ١٣ اجتمعت محكمة التمييز (غرفتها الاولى) المولفة

من الرئيس السيد سعيد برجاري، والمستأثرين السيدين روبر عبده غانم واميل ناصيف، للنظر في طلب النقض المقدم من السيدة الكسندرا باسيل ارملة المرحوم الفرد جدعون في مواجهة الدكتور فايز زحال مركزل، ضد قرار محكمة استئناف بيروت (الغرفة الخامسة) الصادر بتاريخ اول تموز سنة ١٩٧٤ في الدعوى المتكوّنة بينهما ، فتلا المستشار المقرر التقرير ثم تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون واصدرت القرار التالي :


" باسم الشعب اللبناني "

بعد الاطلاع على طلب النقض المسجل بتاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٧٤ والمقدم

من السيدة ~~سوزان عيسى~~ ارملة المرحوم الفرد جدعون ، في مواجهة الدكتور فايز زحال مركزل ، ضد قرار محكمة استئناف بيروت (الغرفة الخامسة) الصادر في اول تموز سنة ١٩٧٤ بالدعوى المتكوّنة بينهما والبالغ منها في ١٠ / ٧ / ٧٤ والمتضمن نسخ الحكم الابتدائي تاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٧٣ الذي كان قضى بقبول شكلا اعتراضها على الحكم الغيابي تاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٢ القاضي بالزامها ببيلات ايجار مستحقة للدكتور باسيل واغلاؤها بالمأجور ، بناء عليه

في الشكلا = بما ان استدعاء النقض مستوفيا لشروط القانونية كانه

في الاساس = ولجهة قبول المراجعة التمييزية



١) بما ان الدكتور فايز زحال مركزل في لادعوى الجوابية تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٧٤ ياللب رد المراجعة عملا باحكام كل من المادتين ١٤٨ (تدائم قضائي) و ٢٠ من قانون الاجارات رقم ١٠ / ٧٤ ، وما ان السيدة الكسندرا بالادعوتها ، تاريخ ٢٢ / ١٠ / ٧٤ تدلي بان المادة ١٤٨ ت. ق. اصبحت ملغاة باحكام المادة ٣٣ من قانون الاجارات رقم ١٠ / ٧٤ وان هذه الاخيرة مدورسا ، ان تحصر الرق المراجعة في دعوى الاجور بالاغراض والاستئناف ، لا تتناول ما تنازع به الطرفان في الدعوى المراجعة ، وهو متعلق بقبول او عدم قبول اعتراضها شكلا واشغالها الشكلا المنازع بشأنها بصفة دونها مالكة لها لاستأجرة .

ولكن ،

(C)

ولكن من انه يمكن في نص قانوني ما ان ينص صراحة على ان
لاحق له تتعارض اجسامه مع احكامه الا ان هذه الحالة غير متحققة بالنسبة لكل من المادتين ١٤٨
(تنظيم قنائي) ٢٠٠ من القانون رقم ٧٤/١٠ مادامت احكام هذه تؤيد احكام تلك ولا تتعارض
معها بشي مما ياتي المادتين القانونيتين المعنيتين ساريتي الشمول ، سواء بسواء .

وبما انه من الرجوع الى القرار المميز واوراق الدعوى كافة يتبين ان الدعاوى
مكرزلة اقامها في مواجهة السيدة الكسندرا باسيل بالاستناد الى عقد اجارة ابرزه والى احكام قوانين
الاجور المستقلة لحق الاجارة في حال تمنح المستأجر عن اداء البدلات ، وان السيدة الكسندرا
دافعت فيها معتجة بحقوقها في ملكية الشقة المنازع بشأنها ووفق دلللت اقراره بموجب دعوى مستقلة
عن الدعوى الحاضرة ولدى هيئة قنائية غير تلك التي فصلت بالدعوى الحاضرة ،
وبما انه يبنى على ما تقدم ان الدعوى الحاضرة هي من دعاوى الاجور مادام لم
يكن بوسع الهيئة الحاكمة فيها بان تفصل في امر الملكية الموضوع بارادة السيدة الكسندرا ذاتها ، تمت
يد محكمة اخرى ، بموجب دعوى مستقلة ،

وبما ان مادار من نقاش بين الفريقين حول قبول او عدم قبول اعترافها هكذا لم
يكن من شأنه ان يخلع عن النزاع الجاهز صفة كونه نزاعا حول اجارة لان هذا النقاش كان من ضمن
النزاع بالذات ، لا نزاعا مستقلا عنه ، كما وان النقاش الاخر الذي دار حول الملكية لم يتخذ منه المحاكم
الفصل بالملكية بالذات ، بل تعاديل الاثر المترتب على عقد الاجارة/عليه هذه الدعوى منذ ان نشأت
والذي مازال قائما بينهما قايما لم يعالجه اى سند اخر قنائيا اكان ام تعاقديا ،
وبما ان المراجعة التمييزية الحاضرة تنص في مردودة لوقوعها على قرار صادر في
قضية من قضايا الاجور ،

لهذه الاسباب

وبعد التدقيق والمذاكرة ،

مصدق

تقرر بالاتفاق :

١- قبول استدعاء النقص لاستيفائه الشروط القانونية كافة ،

٢- رد المراجعة التمييزية لوقوعها على قرار استثنائي غير قابل لها ومصادرة مبلغ
التأمين ايرادا للخزينة وتدريب الميزة الرسوم والمصاريف وخمسين ليرة اتعاب معاملة ، قرارا صدر وانهم
علنا بتاريخ صدور في

الرئيس /

المستشار

المستشار

المستشار